الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **313334**
تاريخ القرار: **14** جويلية **2014**

# قرار تعقيبي

## باسم الشعب التونسي

**صدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:**

**المعقّبة:** شركة شخص ممثّلها القانوني مقرّها
— تونس ، نائبها الأستاذ . الكائن مكتبه
تونس ،

**من جهـة،**

**والمعقّـب ضـدّه:** الصـندوق الـوطني للضّـمان الإجتمـاعي في شـخص ممثّلـه القـانوني مقـرّه الإجتماعي بشارع الطيب المهيري عدد 49 – تونس ، نائبه الأستاذ الكائن

،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 20 ديسمبر 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313334 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 34292 بتاريخ 23 ماي 2012 والقاضي بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا وإقرار بطاقة الجبر المطعون فيها وإجراء العمل بها وتخطئة المعترضة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ رئيس المكتب الجهوي بأريانة أصدر بالنيابة عن الرئيس المدير العام لنصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وبتفويض منه بطاقة جبر تحت عدد 1009200014 بتاريخ 15 ديسمبر 2011 تقضي بإلزام المعقبة بأن تؤدي للصندوق المعقب ضدّه مبلغ ثمانمائة وثلاثة عشر ألف وتسعمائة واثنين وتسعين دينارا ومليمات 757 (813.992،757د) بعنوان مساهمات الثلاثية الثانية من سنة 2009 عدا الخطايا

فاعترض عليها أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب المدلى بها من قبل نائب المعقّبة بتاريخ 1 فيفري 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتنظر فيها مجدّدا بهيئة مغايرة بالإستناد إلى:

- خرق أحكام تفويض السلطة المتعلقة بالإكساء بالصبغة التنفيذية : بمقولة أن المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية للتضامن والتونسيين بالخارج بأريانة بتفويض من الوالي أكسى بطاقة الجبر المعترض عليها الصيغة التنفيذية في غياب نصّ تشريعي من مرتبة النص المسند للإختصاص يجيز تفويض اختصاص هذه الصلاحية من وزير الشؤون الإجتماعية إلى غيره من السلط الإدارية . علاوة على ذلك فإن ملف القضية كان خاليا ممّا يفيد تفويض الوالي للمدير الجهوي.
- تحرير بطاقة الجبر بلغة أجنبية : بمقولة أن إصدار بطاقة الجبر بلغة أجنبية ودون تضمين هوية الشركة باللغة العربية يجعلها ملغاة ولا عمل عليها .
- سوء تطبيق الفصلين 16 و96 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضّمان الإجتماعي : بمقولة أن عملية المراقبة أنتجت نقصا في الأجور المصرح بها ونقصا في معاليم الإشتراك يقدّر بثلاثة عشر مليونا وثمانمائة وواحد وخمسين ألفا وواحد وسبعين دينارا ومليمات 925 (13.851.071،925 د) وهو ما يبعث على الإستغراب من أسس التوظيف التي اعتمدها أعوان الصندوق خاصة وأن المعقبة تمسك محاسبة قانونية كما أنّها التزمت بجميع واجباتها المتعلقة بالتصريح بجميع العملة والأجور ودفع معاليم الإشتراكات في الآجال القانونية . وكانت المراقبة آحادية ولم تطّلع خلالها المعترضة على أعمال المراقبين ولم تستمع حتى إلى ملاحظاتها خاصة وأنها تولت مراسلة كل من الصندوق المدّعى عليه ووزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 9 مارس 2011 متمسّكة بأن أغلب العناصر المعتمدة من مراقبي الصندوق لتحديد قيمة النقص ليست لها صبغة الأجر وتوابع الأجر. وأضاف أنه ولئن خوّل المشرّع لأعوان المراقبة السلطة التقديرية في اعتماد معايير التوظيف إلاّ أنه يبقى مقيّدا بضرورة اعتماد عناصر موضوعية ثابتة فتقرير المراقب لا يرتقي إلى مرتبة الحجة الرسمية فهو لا يلزم المحكمة التي تستأثر بسلطة تقديرية لاعتماده أو رفضه كما يمكنها تكليف خبير أو لجنة من الخبراء في المحاسبة قصد دراسة الوثائق الإدارية والمحاسبية ومراجعة النتائج التي توصل إليها أعوان الصندوق .

- الإخلالات الشكلية لبطاقة الإلزام : بمقولة أنه تمّ التنصيص صلب البطاقة محل النزاع على اسم المعقبة باللغة العربية " " وباللغة الفرنسية "

" بما يجعلها باطلة لصدورها ممّن لا صفة له قانونا .

- سوء تطبيق الفصل 104 وما بعده من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضّمان الإجتماعي : بمقولة أن تقرير المراقبة سند بطاقة الإلزام محل النزاع كان مؤرّخا في 16 مارس 2011 والحال أن تبليغ الإعلام بنتائج المراقبة الحسابية كان في 22 فيفري 2011 أي قبل أن يجهز تقرير المراقبة .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به الأستاذ نائب الصندوق المعقب ضدّه بتاريخ 23 ديسمبر 2013 والمتضمّن طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا بالإستناد إلى عدم وجاهة المطاعن المثارة على النحو الآتي بيانه :

- في خصوص المطعن المتعلق بعدم اختصاص السلطة المضفية للصبغة التنفيذية ، لاحظ نائب الصندوق المعقب ضدّه أن سلطة إضفاء الصبغة التنفيذية على بطاقات الجبر المعدّة من الصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي من بين الصلاحيات المفوّضة إلى الوالي عملا بالفصل 17 من الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 29 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وذلك طبقا للفصل 14 من القانون عدد 62 لسنة 1989 المؤرخ في 23 جوان 1989 المتعلق بتنقيح الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية الذي يجيز للوالي أن يفوّض حق الإمضاء بالنيابة إلى رؤساء المصالح الخارجية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة إلى الدولة والمؤسسات العمومية كل في حدود اختصاصها وذلك بالنسبة إلى السلطات المفوضة إليه من أعضاء الحكومة منقّحا بذلك الفصل 2 من الأمر عدد 457 المشار إليه الذي خول للوالي تفويض سلطات أعضاء الحكومة المفوضة إليه أو حق الإمضاء في شأنها إلى رؤساء المصالح المذكورة .
- في خصوص تحرير بطاقة الإلزام محل النزاع بلغة أجنبية ، دفع نائب الصندوق المعقب ضدّه برفض المطعن شكلا لوروده لأول مرة في الطور التعقيبي . وبصفة احتياطية لاحظ أنه لا وجود لتشريع يجعل من اللغة العربية اللغة الوحيدة لتحرير السندات التنفيذية كما أن بطاقة الإلزام كانت محرّرة باللغتين العربية والفرنسية .
- في خصوص سوء تطبيق الفصلين 16 و96 من عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضّمان الإجتماعي ، دفع نائب الصندوق المعقب ضدّه برفض المطعن شكلا تبعا لعدم بيان وجه مخالفة الفصلين المتمسّك بهما . وأضاف بصفة

احتياطية أن هذا المطعن يتنزّل في باب تقدير الواقائع الذي لا تمتدّ إليه رقابة قاضي التعقيب مشيرا إلى أن المعقبة لم تتقدّم بما يخالف أو يتعارض مع ما تضمّنه تقرير المراقبة أساس التوظيف.

- في خصوص المطعنين الرابع والخامس ، دفع نائب الصندوق المعقب ضده برفضهما شكلا في ظل إثارتهما لأول مرة في الطور التعقيبي . ولا حظ بصفة احتياطية أن الإسم الوارد ببطاقة الإلزام محل النزاع هو ذاته الوارد بالإعتراض عليها كما أن الإعلام بنتائج المراجعة يسبق دائما صدور تقرير المراقبة باعتبار أن نتائج المراقبة المعلم بها قد لا تكون نهائية وتقبل التعديل فيما أن تقرير المراقبة لا يصدر إلاّ بالنتائج النهائية التي يتأسّس عليها التوظيف .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جوان 2014 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء كما حضر الأستاذ نائب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتمسّك ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2014 ،

**و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :**

**من جهة الشكل :**

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

**من جهة الأصل :**

- **عن المطعن المتعلق بخرق قواعد الإختصاص :**

حيث تمسّك نائب المعقّبة بأن المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية للتضامن والتونسيين بالخارج بأريانة بتفويض من الوالي أكسى بطاقة الجبر المعترض عليها الصيغة التنفيذية في غياب نصّ تشريعي يجيز تفويض اختصاص هذه الصلاحية من وزير الشؤون الإجتماعية إلى غيره من السلط الإدارية . علاوة على ذلك فإن ملف القضية كان خاليا ممّا يفيد تفويض الوالي للمدير الجهوي للشؤون الإجتماعية .

وحيث جاء في الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الإجتماعي أن وزير الشؤون الإجتماعية هو المخوّل لإكساء بطاقة الجبر بالصبغة التنفيذية .

وحيث تضمّن الفصل 13 من القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 والمتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية أنه " يفوض أعضاء الحكومة إلى الوالي في كل جهة بعض سلطاتهم ويضبط نوع وحدود كل تفويض بأمر".

وحيث يقتضي الفصل 14 من نفس القانون أن " يفوض الوالي حق الإمضاء بالنيابة إلى المعتمد الأول والى الكاتب العام للولاية والى المعتمدين بالنسبة للشؤون التي تندرج ضمن مشمولات وزير الداخلية وكذلك إلى رؤساء المصالح الخارجية الراجعة بالنظر إلى الإدارات المدنية التابعة للدولة بالنسبة للشؤون التي هي من خصائصها".

و حيث جاء في الفصل 17 من الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة أن وزير الشؤون الإجتماعية يفوض للولاة سلطة إضفاء الصبغة التنفيذية على بطاقات الجبر المعدة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، وبالتالي باتت هذه السلطة من صلاحيات الوالي باعتباره صاحب اختصاص مفوض .

و حيث أجاز الفصل 2 من نفس الأمر للوالي تفويض السلطات المفوضة إليه أو حق الإمضاء في شأنها إلى رؤساء المصالح الخارجية الراجعة بالنظر إلى الإدارات المدنية التابعة للدولة بالنسبة إلى الشؤون التي هي من اختصاصها .

وحيث يستخلص من الأحكام السالف بيانها قيام صحّة التفويض الصّادر عن الوالي إلى القائم على رأس الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية طالما وجد نصّ قانوني من نفس المرتبة يجيز هذا التفويض ، وهو الفصل 13 من القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان

1975 والمتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية، وصولا إلى النص الذي يتحقق من خلاله التفويض في حدّ ذاته من الوالي إلى المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية على معنى الفصل 2 من الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة .

وحيث ترتيبا على ما تقدّم فإن المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية للتضامن والتونسيين بالخارج بتفويض من الوالي يكون مختصّا بإكساء بطاقة الجبر محل النزاع الصيغة التنفيذية واتّجه لذلك رفض هذا المطعن .

- **عن المطعن المتعلق بتحرير بطاقة الجبر بلغة أجنبية :**

حيث تمسّك نائب المعقّبة ببطلان بطاقة الجبر محل النزاع بناء على صدورها بلغة أجنبية ودون تضمين هوية الشركة باللغة العربية .

وحيث ، وخلافا لما تمسّك به نائب المعقّبة ، يتبيّن بالرّجوع إلى الملف أن بطاقة الجبر محل النزاع كانت محرّرة باللغة العربية وأن ترجتمها إلى اللغة الفرنسية إنّما كان على سبيل التوضيح الذي ليس من شأنه أن ينال من مشروعيتها بما يغدو معه المطعن الماثل فاقدا لما يؤسّسه وتعيّن لذلك رفضه .

- **عن المطعن المأخوذ من سوء تطبيق الفصلين 16 و96 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضّمان الإجتماعي:**

حيث تمسّك نائب المعقّبة بأن عملية المراقبة أنتجت نقصا في الأجور المصرح بها ونقصا في معاليم الإشتراك يقدّر بثلاثة عشر مليونا وثمانمائة وواحد وخمسين ألفا وواحد وسبعين دينارا ومليمات 925 (13.851.071،925 د) وهو ما يبعث على الإستغراب من أسس التوظيف التي اعتمدها أعوان الصندوق خاصة وأن منوبته تمسك محاسبة قانونية وأنها التزمت بجميع واجباتها المتعلقة بالتصريح بجميع العملة والأجور ودفع معاليم الإشتراكات في الآجال القانونية . وكانت المراقبة آحادية ولم تطّلع خلالها المعترضة على أعمال المراقبين ولم تستمع حتى إلى ملاحظاتها رغم أنها تولت مراسلة كل من الصندوق المدّعى عليه ووزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 9 مارس 2011 لتأكيد أن أغلب العناصر المعتمدة من مراقبي الصندوق لتحديد قيمة النقص ليس لها صبغة الأجر أو توابع الأجر . وأضاف أنه ولئن خوّل المشرّع لأعوان المراقبة السلطة التقديرية في

اعتماد معايير التوظيف إلاّ أنه يبقى مقيّدا بضرورة اعتماد عناصر موضوعية ثابتة فتقرير المراقب لا يرتقي إلى مرتبة الحجة الرسمية فهو لا يلزم المحكمة التي لها السلطة التقديرية في اعتماده أو رفضه كما يمكنها تكليف خبير أو لجنة من الخبراء في المحاسبة قصد دراسة الوثائق الإدارية والمحاسبية ومراجعة النتائج التي توصل إليها أعوان الصندوق وهو ما تغافلت عنه محكمة الإستئناف بما يعرّض قضاءها للنقض .

وحيث أن تذرّع نائب المعقّبة بأن عملية المراقبة كانت مشوبة بهضم لحقوق منوبته في الدفاع ليس في طريقه من الناحية القانونية على اعتبار أنها لم تنازع في تحقّق إعلامها بنتائج عملية المراقبة الحسابية ولا في اعتراضها عليها بتاريخ 9 مارس 2011 .

وحيث فيما عدا ذلك فإن ما أثاره نائب المعقبة من جهة ثبوت سلامة التصاريح التي اكتتبتها منوبته شكلا ومضمونا ومن جهة عدم اكتساء العناصر المعتمدة لتحديد قيمة النقص صبغة الأجر وتوابع الأجر كان مجرّدا ومفتقرا إلى ما يؤيّده شأنها في ذلك شأن ما أشار إليه بخصوص عدم مبادرة المحكمة المصدرة الحكم المطعون فيه بالإذن بانتداب خبراء في الغرض ناهيك وأنّها من صميم الملاءمات المتروكة لاجتهاد قاضي الموضوع والتي لا تطالها رقابة محكمة التعقيب إلا في حدود ما يشوبها من خطأ فادح في التقدير ، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن .

- **عن المطعن المتعلق بالإخلالات الشكلية لبطاقة الإلزام :**

حيث تمسّك نائب المعقّبة بأنه تمّ التنصيص صلب البطاقة محل النزاع على اسم المعقبة باللغة الفرنسية " " بما يجعلها باطلة لصدورها ضدّ من لا صفة له قانونا .

وحيث وخلافا لما تمسّك به نائب المعقّبة فإن الخلل الذي اعترى بطاقة الإلزام من جهة التنصيص على اسم منوبته باللغة الفرنسية " " لا يعدو أن يكون مجرّد خطأ مادي ليس من شأنه أن يعيب شرعيّتها طالما تضمّنت التنصيص على الإسم التجاري للشركة " " ومقرّها الإجتماعي ورقم انخراطها ، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن .

**- عن المطعن المأخوذ من سوء تطبيق الفصل 104 وما بعده من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضّمان الإجتماعي :**

حيث تمسّك نائب المعقّبة بأن تقرير المراقبة سند بطاقة الإلزام محل النزاع كان مؤرّخا في 16 مارس 2011 والحال أن تبليغ الإعلام بنتائج المراقبة الحسابية كان في 22 فيفري 2011 أي قبل أن يجهز تقرير المراقبة .

وحيث يقتضي الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ الجلسة العامة للمحكمة يقتصر نظرها على " المطاعن القانونية التي سبقت إثارتها لدى قاضي الأصل إلاّ إذا كانت المطاعن المثارة لديها لأوّل مرة لها مساس بالنظام العام أو كانت تتعلق بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه ولا يمكن معرفته إلاّ بالاطلاع على ذلك الحكم" .

وحيث تضمّن الفصل 76 مكرر من نفس القانون أن الدوائر التعقيبية تنظر " في مطالب التعقيب وفق القواعد المقرّرة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة ..." .

وحيث أن المطعن الراهن على نحو ما أورده نائب المعقبة لم تتم إثارته لدى المحكمة المطعون في حكمها ، دون أن يكون له مساس بالنظام العام أو متعلقا بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه، ممّا لا يقبل منها التمسك به لأول مرة في الطور التعقيبي ، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا.

**و لهذه الأسباب**

**قررت المحكمة :**

**أولا :** قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

**ثانيا :** حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .

و تلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

| رئيس الدائرة | المقرر |
| --- | --- |
| عبد السلام المهدي قريصيعة | أحمد سهيل الراعي |

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية
حسن المرزوقي